على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي
من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما
الذي استحق فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر
والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيه لدكذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والالا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم
والاولى ان يفرق الجمع بلام التفريق العهدي فانه لو قتل فرد جمع احد منهم
ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين
خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا
البقية لفوت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد
رجل اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد
منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر
وضمنا اي ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع يده فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان
الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما
قبل استيفا الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد
اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال يتعذر اقراره على مولاه
بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد
من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا اهـ فتدبر عليه القهستاني بانه اقرار بالدية
على العاقلة اهـ فتدبر اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر حر بالقتل خطا لم يكن
اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا العبد ه القهستاني في المعاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية

على

على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها
عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سيل
ابو حنيفة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني
والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع
الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه حبيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني
على الثالث والله اعلم فروع القى حيا او عقربا في الطريق فلزعت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لزعته ووضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر ضمن فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والالا وقال
في المبتغى لا ضمان لان الاشهاد لا يكون الا في الحائط لا في الحيوان ناجية واعلم انه اذا
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص
على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله
حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح
معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل
تسلق شجرة وانفض لي ثمرها فسقط فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا
عصى او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه
السلاح ولم يقل امسكه فقتل ان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان
صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن
مطلقا والله تعالى اعلم فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع وبالقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي
احدهما عمدا والاخر تخلل بينهما برء اولا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل
الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلا فتجب فيهما دية واحدة
وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت ثم اما ان يكون بينهما برء ولا صارت ثمانية
وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها
اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب
وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقا الاثر ووجوب الارش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)